

الوسيط في المذهب

إن كان الغاصب هو الذي عيبه في شغله غرم وإن هرب العبد فوجهان وهو تردد في أن علائق الغصب هل تنقطع في الحال بالضمان .

ولو عاد العبد فهل للغاصب حبس العبد إلي أن يرد إليه القيمة .

قال القاضي له ذلك و أسند إلي نص الشافعي رضي الله عنه في غير المختصر و كذلك قال المشتري إذا اشترى شراء فاسدا يحبس المبيع إلي أن يرد عليه الثمن و فيما ذكره احتمال طاهر .

الثانية إذا تنازعا في تلف المعصوب قال بعض الأصحاب القول فول المالك إذ الأصل عدم التلف .

وقال المحققون بل القول قول الغاصب فإنه ربما صدق فتخليد الحبس عليه أبدا غير ممكن فإن حلف الغاصب على التلف فقد قيل لا يطالب المالك الغاصب بالقيمة لأن العين قائمة بزعمه فلا يستحق القيمة و الأصح أن له ذلك إذا تعذر بسبب الحلف الرجوع .

أما إذا تنازعا في مقدار القيمة فالقول قول الغاصب قطعاً لأن الأصل براءة الذمة